مقدمة :

ـ يعد الغش سلوكا شائن غير قويم تنبذه الفطرة السليمة ، ويعد سلوكا منافيا للأخلاق تنظر إليه جميع المجتمعات بغض النظر عن معتقداتها على أنه سلوك منحرف يستوجب الصد والردع ، وفي الشريعة الإسلامية يعد الغش فعلا منبوذا منافيا للعقيدة الصحيحة للمسلم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا ".

ـ وفي التشريع الجزائري أدرج المشرع الغش في عديد القوانين ورتب عليه أثار ، ففي القانون المدني مثلا جاء في نص المادة 178 منه " ..... يجوز إعفاء المدين من أي مسؤولية تترتب عن عدم التنفيذ إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ..... " . وفي القانون المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور 02/24 نص في مادته الثالثة " التزوير هو كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات ..... " كما نص المشرع على الغش في عديد القوانين منها قانون الممارسات التجارية وحماية المستهلك وغيرها .

ـ وفي قطاع التعليم يعد الغش لصيقا بالإمتحانات ، فهو أحد الوسائل التي ينتهجها بعض التلاميذ والطلبة لبلوغ المستوى الأعلى دون أن يكونوا جديرين بذلك وهو على هذا النحو يهدر دون شك أنظمة التقويم ويخرق مبدأي المساواة والجدارة ويخلق الشك في النظام التعليمي ، وفي المستقبل يسمح بتبوأ أشخاص غير أكفاء مناصب مسؤولية .

ـ رغم هذا الخطر الذي يشكله الغش على النظام التعليمي بل والنظام الإجتماعي عموما ، إلا أن الغش كان ينظر إليه في بلادنا على أنه لا يستوجب الردع إلا من الناحية التأديبية ، وكان يعتبر سلوكا فرديا محدود ومعزول يستجوب فقط العقوبات التأديبية ، إلا أن انتشار وسائل التواصل الحديثة ومختلف وسائط التواصل الإجتماعي أخرج الغش من دائرة السلوك الفردي المعزول إلى حجم الظاهرة التي أضحت تؤرق كاهل مؤسسات الدولة والمجتمع على حد سواءا بل ووصل الأمر لا سيما في العقد الثاني من هاته الألفية إلى حدوث عمليات نشر وتسريب لمواضيع الإمتحانات والأجوبة و غش واسعة النطاق خلقت حتى الشك في جدوى وجدية شهادات النجاح المسلمة بعد إعلان نتائج تلك الإمتحانات .

ـ لم تقف الجهات القضائية مكتوفة الأيدي إزاء عمليات النشر والتسريب تلك ، بل أمرت نيابات الجمهورية بالتحري فيما حدث وأحيل الفاعلون على المحاكم بتكييفات مختلفة نظرا لعدم وجود نصوص قانونية واضحة تخص الظاهرة ، وقد تراوحت أحكام المحاكم أنذاك بين البراءة والإدانة .

ـ إن هذا التذبذب والإختلاف في أحكام المحاكم والجهات القضائية عموما ناتج ليس عن عدم وجود نصوص قانونية تخص الظاهرة فحسب بل أيضا أن مبادئ القانون الجنائي تقتضي ذلك فمبدأ الشرعية يقتضي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، ومبدأ التفسير الضيق للنصوص يقتضي عدم جواز القياس .

ـ إن استفحال ظاهرة الغش والتي أثرت بشكل كبير على نزاهة الإمتحانات وما صاحب ذلك من رواج للأخبار والإشاعات و تأثير على الرأي العام من جهة ومن جهة أخرى عدم وجود إطار قانوني واضح وفعال لمجابهة الظاهرة وما صاحب ذلك من تدخل محتشم ومرتبك للقضاء ، استلزم تدخل المشرع من خلال القانون 06/20 المؤرخ في 2020/04/28 ، فهل كان التدخل التشريعي في مستوى الأحداث وهل أزال اللبس وكاف للتصدي للظاهرة هذا السؤال الأساسي يطرح بدوره سؤالين رئيسيين ما هي الجرائم الماسة بنزاهة وشفافية الإمتحانات والمسابقات التي استحدثها المشرع وما هي العقوبات التي قررها لها .

من خلال الأسئلة المطروحة فإن الخوض في الموضوع يكون على مستويين للتحليل :

المستوى الأول : التجريم أو الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الإمتحانات والمسابقات .

الفرع الأول : صور الجريمة .

الفرع الثاني : ظروف التشديد .

المستوى الثاني : العقاب أو العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الماسة بنزاهة الإمتحانات والمسابقات .

الفرع الأول : العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية .

المستوى الأول: الجرائم الماسة بشفافية و نزاهة الامتحانات والمسابقات.

نص القانون 20-06 تحت عنوان المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، في مواده 253 مكرر 6 و 253 مكرر 8 على نوعين من الجرائم بالنظر إلى الوصف القانوني، فهناك الجنحة منصوص عليها بموجب المادة 253 مكرر 6 و التي تأخذ بدورها صورتين ، وجناية الغش المفضي للإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة ، و هو ما سيتم التطرق إليه وفقا للتفصيل التالي:

الفرع الأول: صور الجريمة.

بإستقراء نص المادة 253 مكرر 6 من القانون 20-06 السالف الذكر، يتضح من خلاله وجود صورتين للجرائم المتعلقة بأفعال المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات: تتمثل الأولى في جنحة نشر و تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات ، و جنحة الحلول محل المترشح .

أولا: جنحة نشر و تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات أو المسابقات.

نصت على هذه الجنحة الفقرة الأولى من المادة 253 مكرر ، على أن تتضمن سلوكي النشر أو التسريب و أن يكون محل الجريمة واقعا على الامتحانات النهائية أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهني أو المسابقات المهنية الوطنية.

أ- السلوك الإجرامي:

يعد السلوك أحد عناصر تشكيل الركن المادي للجريمة، ويعرف بأنه النشاط المادي الخارجي لها، أو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي ، والسلوك عنصر ضروري في كل جريمة، إذ أن المشرع الجنائي لا يتدخل بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، ويلاحظ من خلال المادة أعلاه أن هذا السلوك يأخذ فعلي النشر والتسريب.

01- النشر :

يعرف النشر لغة الإذاعة أو الإشاعة أو جعل الشيء معروفا بين الناس، وهو عملية إيصال الشيء بين المرسل والمتلقي، ويستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى الفعل الذي يتم من خلاله النشر أو الكشف عن معلومات معينة أو قانون أو بيانات .

أما اصطلاحا فهو إرسال المعلومات إلى الجماهير بدون الاتصال المباشر مع المتلقي، وبدون الحصول على استجابة مباشرة أو توضيحات .

-يتخذ النشر صورة بث لاسلكي وهو توزيع محتوى مرئي أو مسموع على حشد متناثر من الناس عبر أي وسيط للاتصال بالجماهير، وعادة ما يستخدم هذا الوسيط الموجات الكهرومغناطيسية، وقد يشتمل المتلقي للمحتوى شريحة عريضة، كما يدخل في هذا الإطار النشر الالكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية .

لم يعرف المشرع الجزائري النشر في القانون، وإنما أشار إليه لأول مرة في قانون الإعلام لسنة 1982 في نص المادة 12، كما ورد هذا المصطلح أيضا في القانون العضوي -12-05 المتعلق بالإعلام الملغى بالقانون العضوي 14/23 المؤرخ في 27 أوت 2023 والذي جاء في نص مادته الثانية: يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي كل نشر للأخبار والصور والأراء وكل بث لأحداث و رسائل و أفكار و معارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية موجه للجمهور أو لفئة منه .

المادة 253 مكرر 6 تناولت المصطلح " النشر " غير أنه جاء عاما، ولم يقم المشرع الجزائري بتخصيصه بطريقة معينة أو عبر تقنية محددة، وعليه فإن النشر بأي صيغة كان وعلى مستوى أي وسيلة تم سواء نشرا ورقيا المواضيع أو أجوبة الامتحانات النهائية أو المسابقات، أو كان إلكترونيا باستعمال وسيلة رقمية سواء أكانت موصولة بشبكة انترنت من عدمها فإنها تدخل ضمن طائلة التجريم وتستوجب العقاب آليا، كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أفعال النشر عموما إذا ما وردت ضمن جرائم معينة فإنها تدخل ضمن الجرائم العلنية، إضافة إلى كونها جريمة شكلية بحيث يقوم ركنها المادي بمجرد قيام السلوك (سلوك النشر) دون انتظار تحقق النتيجة كونها من جرائم الخطر.

02- التسريب:

يجد هذا المصطلح مصدره من كلمة سرب وتسريب الخبر يعني إمراره خفية، وهو نشر معلومات محظور نشرها قبل صدورها رسمياً، وبالتالي وبصورة مختصرة فإن أي تمرير للمواضيع أو أجوبة الامتحانات النهائية أو المسابقات المحددة بصورة خفية قبل بداية الامتحان أو المسابقة

وبطريقة غير شرعية يدخل ضمن فعل التسريب، بيد أن الاختلاف بين النشر والتسريب وإن كان هدفهما واحد إلا أن الطريقة مختلفة إذ أن طريقة النشر تكون بصورة علنية بخلاف التسريب الذي يكون بخفية، ومثلما عليه الحال في النشر فالتسريب قد يكون ورقيا كما يمكن أن يكون الكترونيا عن طريق وسيلة رقمية.

ب-محل الجريمة:

يشترط في السلوك المجرم النشر أو التسريب أن يكون مختصا فقط بمواضيع أو أجوبة الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي ، أو التعليم المتوسط ،التعليم الثانوي ، وعليه فإذا وقع النشر أو التسريب خارج هذه الامتحانات الثلاث فلا يدخل ضمن عناصر هذه الجنحة، وإنما يدخل فقط ضمن العقوبات الإدارية التي تقرها وزارة التربية ، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الامتحانات نهائية وتجاوزها يعني الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى لذلك حظيت باهتمام المشرع على خلاف الامتحانات الأخرى غير النهائية والتي يبقى بالرغم من تجاوزها في نفس الطور، كما تعتبر أيضا هذه الامتحانات وطنية أي أن مواضيعها موحدة سواء في جانب الأسئلة أو الإجابات.

أما بخصوص المسابقات فقد حددتها المادة بأنها تلك المسابقات التي تنشرها وزارة التعليم العالي وهي عديدة منها تلك المعدة للالتحاق بشعب وتخصصات معينة، أو تكون في إطار الالتحاق والحصول على شهادة أكاديمية مثل امتحان شهادة الدكتوراه، وكذا المسابقات المهنية الوطنية كمسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء ومسابقة الالتحاق ببعض المهن العمومية مثل التوثيق والمحضرين القضائيين و كذا المسابقات التي بموجبها يتم التوظيف أو الترقية في قطاعات مهنية وطنية مثالها مسابقات الالتحاق بأساتذة وموظفي التربية والتعليم، أو مسابقات الترقية ، أما مسابقات التعليم والتكوين المهني وهي تلك المسابقات المعدة خصيصا للإلتحاق بالتخصصات المنظمة من قبل التكوين المهني مثالها مسابقات الشبه طبي .

ج-الركن المعنوي:

يعد الركن المعنوي أحد الأركان المشكلة لأي جريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية أي النشر و التسريب فقط، بل وجب أن يكون ترابط بين الفعل المادي ونفسية الجاني، وفي هذه الجريمة يجب أن يتوافر عنصر العلم والذي هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع وبعبارة أخرى أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى العلم بعدم مشروعية الفعل ، وعليه لكي تقوم جريمة نشر أو تسريب مواضيع الامتحانات

والمسابقات أن يعلم الجاني أولا أنه يقوم بنشر أو تسريب موضوع أو إجابة امتحان نهائي أو مسابقة ثم تتجه إرادته دون أن يشوبها أي عيب إلى تحقيق الفعل المادي .

ثانيا: جنحة الحلول محل المترشح.

نصت الفقرة الثانية من المادة 253 مكرر 6 من قانون العقوبات على هاته الجنحة إذ جرمت كل من يحل محل المترشح في الامتحانات أو المسابقات المذكورة ، ويثير هذا السلوك عدة نقاط ينبغي توضيحها كما يلي:

أ- طبيعة السلوك الإجرامي:

إن الحلول محل الغير يقتضي انتحال شخصية هذا الغير وبالتالي الظهور أمام المخاطب بمظهر الذي تم انتحال شخصيته، بحيث الناظر إليه والمتعامل معه يعتقد أنه بدون شك أنه تعامل مع من انتحل شخصيته، ويبدوا أن المشرع الجزائري هنا قد وضع جريمة الحلول محل المترشح كجريمة مستقلة عن جريمة انتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها المنصوص عليها بموجب المادة 242 من قانون العقوبات الملغاة والتي تقابلها المادة 64 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، والتي تشترط صفة الوظائف المدنية أو العسكرية، كما وأنها وتختلف أيضا عن جريمة النصب المدرجة بموجب المادة 372 من ذات القانون ، التي تشترط توافر ثلاث عناصر منها استعمال احد وسائل التدليس من أسماء أو صفات كاذبة أو مناورات احتيالية، كما أنها تختلف أيضا عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية خاصة في الحالة الرابعة التي أشارت إليها المادة 216 من قانون العقوبات الملغاة بموجب القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير والتي تقابلها الحالة الرابعة من المادة 32 منه ، وهي انتحال شخصية الغير والحلول محلها، والتي تقتضي تزوير الهوية والتعامل على أساس الشخص المنتحلة هويته والظهور أمام المتعامل معه بمظهر الغير المنتحلة هويته .

إن السلوك الاجرامي في جنحة الحلول محل المترشح يفترض أمرين، أولهما أن الجاني قام باستعمال هوية الغير وجميع وثائقه دون إحداث أي تغييرات فيها، وهذا بغرض اجتياز الامتحان أو المسابقة باسم المترشح ولحسابه،و هو الفعل الذي تنطبق عليه المادة 253 مكرر 6/2 محل الدراسة، كما تقتضي الصورة الثانية أن يتم إحداث تغييرات في الوثائق لاسيما الصورة الفوتوغرافية للمترشح، وهذا ما يشكل أيضا جنحة التزوير في وثائق إدارية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 22 من قانون مكافحة التزوير.

و عليه يترتب عن ذلك قيام جريمتين مستقلتين هما: التزوير من جهة، والحلول مكان المترشح بموجب المادة محل الدراسة من جهة ثانية .

ب- فرضيات متعلقة بجريمة الحلول محل المترشح : الفقرة الثانية من المادة 253 مكرر 6 أشارت إلى الجاني دون المترشح ، رغم أن الجريمة تفرض وجود اتفاق مسبق بين الجاني والمترشح، فهل يعاقب المترشح بنفس عقوبة الجاني ، بالرجوع إلى نص المادة 42 من قانون العقوبات، التي تعرف الاشتراك بأنه من لم يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الفعل لكنه ساعد أو عاون الفاعل بكل الطرق مع ضرورة توافر عنصر العلم، وعليه فالمترشح في هذه الفرضية أكيد سهل وعاون بأن قدم له معلومات عنه أو زوده باستدعائه، أو سلم له بطاقة هويته وغيرها، و هو ما يعرف بالاشتراك في الجنحة .

الفرع الثاني: الظروف المشددة .

الظروف المشددة للعقوبة في جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات والتي من شأنها إذا وجدت أن ينتج عن توافرها تغليظ العقوبة على المجرم بحسب اتصالها بشخص الجاني أو الجريمة أو السلوك الاجرامي.

بالنسبة لجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات حدد نص المادتين 253 مكرر 7 و8 من القانون 06/20 ظروف تشديد العقوبة في هذه الجرائم، بحيث تتحول هذه الجرائم من جنحة بسيطة إلى جنحة مشدّدة إذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها بالمادة 253 مكرر 07 ، كما تتحول إلى جناية إذا تحقق الظرف المنصوص عليه بالمادة 253 مكرر 08 من قانون العقوبات .

أولا : ظرف الصفة :

إذا ارتكبت الجريمة من قبل الأشخاص المكلّفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الامتحانات والمسابقات أو الإشراف عليها كأعضاء لجان إعداد المواضيع، رؤساء مراكز الامتحانات، لجان التشفير، المراقبين، المكلّفين بطباعة المواضيع.

ثانيا : ظرف التعدّد :

- إذا ارتكبت الجرائم من قبل مجموعة أشخاص .

ثالثا : الظرف المتعلق بالوسيلة.

ارتكاب الافعال المجرمة ب :

- إستعمال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات .
- إستعمال وسائل الإتصال عن بعد.

- **رابعا : ظرف النتيجة بحيث يتحول تكييف الجريمة إلى جناية** إذا أدت الأفعال المجرمة ، النشر أو التسريب لمواضيع أو اجوبة الامتحانات والمسابقات إلى التسبب في الالغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة.

بعد التطرق إلى الصور التي جاء بها القانون 06/20 على سبيل الحصر وظروف التشديد ، فإنه يثار التساؤل حول مدى كفاية هذه الصور والظروف لتغطية جميع الأفعال المحتمل وقوعها ومساسها بشفافية و نزاهة الإمتحانات، و مثال ذلك حالة الغش الفردي دون الإستعانة بشخص خارجي و هي الحالة التي يقوم فيها المترشح بتحضير قصاصات مسبقا تتضمن أجوبة متوقعة للامتحانات والمسابقات ، و كذلك الحالة التي يقوم فيها بالنقل من زميله المترشح.

و من جهة أخرى فإنه و بالرجوع إلى محل جريمة الغش و المساس بنزاهة الإمتحانات فيتضح أنه يتعلق فقط بإمتحانات الشهادة فقط و مسابقات التعليم العالي ومسابقات التكوين المهني أو المسابقات المهنية الوطنية أي الإمتحانات والمسابقات التي هدفها نيل شهادة أو تكوين عالي أو وظيفة أو مهنة أو درجة مهنية أعلى ، و عليه فإن نصوص المواد 253 مكرر 06 وما يليها من قانون العقوبات لا تنسحب على الأفعال الماسة بنزاهة الإمتحانات الفصلية و السنوية للأقسام والمسابقات الأخرى غير المسابقات المذكورة في المادة 253 مكرر 06 .

كما تجدر الإشارة أن المشرع اكتفى بتجريم الأفعال التي تسبق أو تزامن الإمتحانات والمسابقات غير أنه هناك أفعال ماسة بنزاهة الإمتحانات والمسابقات ترتكب بعد نهاية الإمتحانات و المسابقات،كتغيير أوراق إجابة المترشحين أو إضافة أوراق إجابة إضافية ، التلاعب في التصحيح وقوائم الناجحين ، و كلها أفعال تندرج تحت إطار الغش و المساس بنزاهة الإمتحانات إلا أن المشرع لم يتخذ أي موقف بشأنها رغم خطورتها .

المستوى الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات.

بغرض حماية نزاهة الامتحانات والمسابقات وردع الاعتداءات التي تطال مصداقيتها تضمن القانون 06/20 أحكاما عقابية لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها فيه سواءا كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين وسواءا أكانت الجريمة تامة أو تم الشروع فيها بحيث نص القانون على أن عقوبة الشروع في الجريمة أو المحاولة كعقوبة الجريمة التامة .

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

تشمل العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية حسب المادة 253 مكرر 06 وما يليها ، العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية .

أولا- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي : وتشمل العقوبات الأصلية العقوبات السالبة للحرية ، وعقوبة الغرامة .

أ / العقوبات السالبة للحرية:ـ

ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من حريته بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها، وتتمثل العقوبة السالبة للحريّة التي أقرّها قانون 06/20 لمرتكب جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات في عقوبتي الحبس والسجن :

1-الحبس:ـ

- بالنسبة للجنحة البسيطة:ـ

عندما ترتكب أفعال التسريب أو النشر لمواضيع وأجوبة الامتحانات والمسابقات أو انتحال صفة المترشح دون توافر ظرف من ظروف التشديد المحدّدة حصرا في نص المادة 253 مكرر 7 تكون الجنحة بسيطة ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وفي حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة حدثا)طفلا(لم يبلغ بعد سنّ الرشد الجزائي تلميذا أو طالبا فإنّنا نحتكم في هذا المجال إلى نص المادة 49 و50 من ا لأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 01/14، كما نحتكم إلى القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل)المادة 85 منه.

بحيث لا يخضع التلميذ المقبل مثلا على شهادة التعليم الإبتدائي إذا كان سنّه دون 10 سنوات للمتابعة الجزائية أصلا، أمّا إذا كان سنه يتراوح ما بين 10 سنوات وأقل من 13 سنة فلا يخضع إلاّ لتدابير الحماية أو التهذيب. أمّا التلميذ الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنة المقبل على شهادة التعليم المتوسط أو شهادة البكالوريا فيخضع إمّا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخفّفة على النحو المبيّن في نص المادة 50 من قانون العقوبات، أي نصف مدّة العقوبة السالبة للحرية للبالغ.

- بالنسبة للجنحة المشددة:ـ

بتوافر أحد ظروف التشديد الواردة حصرا في نص المادة 253 مكرر 7 من القانون 06/20 تتحول جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات إلى جنحة مشدّدة رصد لها المشرع عقوبة سالبة للحرية حدّها الأدنى 5 سنوات حبس والأقصى 10 سنوات.

2-عقوبة السجن:ـ

يتغير التكييف القانوني لجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات من جنحة إلى جناية وذلك في حالة ما إذا ترتّب عن الأفعال المكوّنة لهذه الجرائم الإلغاء الكلّي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 7 سنوات إلى 15 سنة .

ب - الغرامة المالية:

يقصد بالغرامة المالية إلزام المحكوم عليه بأن يؤدّي لفائدة الخزينة العامة مبلغا ماليا معين ، أقرّها القانون 06/20 المذكور أعلاه كعقوبة أصلية لجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات. بحيث قرنها بالعقوبة السالبة للحرية وليس على سبيل المفاضلة أو التخيير بينها وبين العقوبة السالبة للحرية.

فإذا ما كيّفت جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات على أساس أنّها جنحة بسيطة فرض المشرع عقوبة الغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، أمّا إذا كيّفت على أساس أنّها جنحة مشدّدة فإنّ مقدار الغرامة المقرّر قانونا من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، وإذا ما تمّ تكييفها على أساس جناية يكون مقدار الغرامة من 700.000 دج إلى 1.500.000 دج.

ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقرّرة لمرتكبي جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، تضمن القانون 06/20 عقوبات أخرى تكميلية منها ما هو جوازي ويتعلق الأمر بعقوبة الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات والبعض منها وجوبي ويتعلق الأمر بالمصادرة وإغلاق المواقع.

أ - العقوبات التكميلية الوجوبية:

تضمنتها نص المادة 253 مكرر 11 من القانون 06/20 وتشمل:

1.المصادرة: ويقصد بها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معيّنة أو ما يعادل قيمتها عملا بالمادة 15 من قانون العقوبات ، و يتمثل محلّها في جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات في الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم والأموال المتحصلة منها.

ويشترط لتطبيق عقوبة المصادرة ضرورة أن يحكم على المتهم بالعقوبة الأصلية وأن تكون الأشياء التي تمت مصادرتها قد أستخدمت في ارتكاب الجريمة أو متحصّلة منها، كما يشترط وفقا لنص المادة 253 مكرر 11 أن لا تخلّ المصادرة بحقوق الغير حسن النيّة، ويقصد بذلك عندما تكون الوسائل المستخدمة مملوكة لغير المتهم والغير هنا هو كلّ شخص أجنبي عن الجريمة تماما ليس فاعلا

ولا شريكا وتثبت ملكيته للشيء المضبوط ويشترط أن يكون حسن النيّة أي أنّه يجهل أنّ هذه الوسائل قد تستخدم في ارتكاب جريمة.

2.غلق المواقع أو الحساب الإلكتروني: تضمنت المادة 253 مكرر 11 عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية وجوبية إلى جانب عقوبة المصادرة، ويكون محلّ هذه العقوبة: المواقع الإلكترونية أو الحساب الإلكتروني الذي أرتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، محلّ أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد أرتكبت بعلم مالكه. فالمواقع هنا ومكان الاستغلال أُستعملا كوسيلة لارتكاب الجريمة.

وعقوبة الغلق لا تطال الغير حسن النيّة شأنها في ذلك شأن المصادرة.

غير أنّ نص المادة 253 مكرر 11 لم يحدّد مدّة معيّنة للغلق وفي هذه الحالة يتم الإحتكام لنص المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على أنّه يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ويجوز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء .

ب - العقوبات التكميلية الجوازية :ـ

نصت المادة 253 مكرر 10 من القانون 06/20 على عقوبة تكميلية جوازية واحدة وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، أي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، و المحددة بنص ذات المادة كما يلي :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشّح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلّفا أو خبيرا أو شاهدا على أيّ عقد أو شاهدا أمام القضاء إلاّ على سبيل الإستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيّا أو قيّما.
- سقوط حقوق الولاية كلّها أو بعضها.

و يصبح الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 09 مكرر وجوبيا إذا تم الحكم بعقوبة جنائية في حال إذا تمت الإدانة لأجل الجناية المنصوص عليها بالمادة 253 مكرر 08 ويكون الحرمان لمدّة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، وهو ما نصت عليه المادة 09 مكرر في فقرتها الأخيرة .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنويّ.

نصت المادة 253 مكرر 12 من القانون 06/20 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، إذا ما تحققت شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، عن جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات .

وبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإنّ العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي بالنسبة للجنايات والجنح تشتمل على عقوبات أصلية وتكميلية .

أولا - العقوبات الأصلية:.

تتمثل في عقوبة الغرامة فقط التي تساوي من مرّة إلى 05 مرّات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على هذه الجريمة.

وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإنّه وعملا بالمادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات فبالنسبة للجنح الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة هو 500.000 دج أمّا الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت فإنّ الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية هو 1.000.000 دج.

ثانيا : العقوبات التكميلية

.. حلّ الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو جماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدّى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته.

الخاتمة:.

المعالجة التشريعية لظاهرة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات من منظور القانون الجنائي أوصلنا ختاما إلى استخلاص جملة من النتائج :ّ

أن المشرع الجزائري من خلال القانون 06/20 جرم صورتين فقط من صور جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات تشملان صورة نشر وتسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات وانتحال صفة المترشح لتلك الامتحانات والمسابقات.

ـ أن المشرع من خلال القانون المذكور اشترط لتحول الصورتين المذكورتين إلى فعل مجرم تحققهما إثر امتحانات نهائية أو مسابقات مذكورة على سبيل الحصر ، كما اشترط التوقيت بأن يكون تحققهما قبل أو أثناء الإمتحان .

. أن التحديد الذي أورده المشرع في نص المادة 253 مكرر 06 لا يشمل دون الشك جميع أفعال المساس بنزاهة الإمتحانات رغم أن بعض الأفعال تتسم بخطورة كبيرة .

ـ أن المشرع ومن خلال نص المادة 253 مكرر 06 شمل فقط الإمتحانات بالحماية بنصه على ضرورة تحقق الفعل المجرم قبل أو أثناء الإمتحان ، دون أن يشمل النتائج والتي تأتي بعد الإمتحان بذات الحماية .

. أن النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة تسمح لنا بالجواب حول السؤال الرئيسي الذي طرحناه في المقدمة هل أن التدخل التشريعي كان في مستوى الأحداث وهل أزال البس وكافي للتصدي للظاهرة ، وأظن أن الجواب أضحى واضحا على هذا السؤال بحيث يتعين إعادة النظر في القانون 06/20 بإدراج مفاهيم واضحة لصور الجريمة وإدراج صور جديدة بحيث تشمل الحماية الإمتحانات والنتائج معا .